



تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة إربد الأهلية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الدبلوم العالي في جامعة إربد الأهلية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة إربد الأهلية.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العميد: عميد الدراسات العليا.

القسم: القسم المختص في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة إربد الأهلية.

التحويل: هو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر.

الطالب: الطالب / الطالبة، الملتحق / الملتحقة بالجامعة لنيل درجة الدبلوم العالي.

المادة (٣): يجوز أن ينشأ في الأقسام الأكاديمية في الجامعة برامج للدراسات العليا تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على شهادة الدبلوم العالي.

المادة (٤): يتم إقرار الخطة الدراسية للدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، وتنسيب من المجلس، وتوصية من لجنة الكلية و مجلس القسم.

قبول الطلبة

المادة (٥) : أ- يشترط للقبول في برامج الدبلوم العالي ما يلي:

١- حصول المتقدم على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من الجامعة أو من جامعة أخرى تعتمدها جامعة إربد الأهلية.

٢- أن يكون تخصص الطالب في درجة البكالوريوس يؤهله للدراسة في برنامج الدبلوم العالي الذي يرغب الالتحاق به.



- ب- يحدد مجلس العمداء التخصصات التي تعتمد للقبول في أي من برامج الدبلوم العالي في الجامعة، وذلك بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة الكلية ولجنة القسم.
- ج- اذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المقرر قبوله، يجري قبول الطلبة تنافسياً على أساس المعدل في درجة البكالوريوس.
- د- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم على النموذج المعتمد من دائرة القبول والتسجيل، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة مصدقة حسب الأصول.
- هـ- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين أو أكثر في آن واحد في اي مرحلة من مراحل دراسته.

الانتقال والتحويل

المادة (٦) :

- أ- يجوز انتقال طالب الدبلوم العالي من تخصص إلى آخر داخل الجامعة، وذلك بقرار من المجلس وتنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.
- ب- في حالة قبول الطالب المنتقل من برنامج إلى برنامج آخر من داخل الجامعة، يجوز للقسم المنتقل إليه أن يعادل بعض أو جميع المساقات التي درسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يعادلها من مساقات برنامج الدبلوم العالي في ذلك القسم، على أن يكون الطالب ناجحاً في المساقات المراد معادلتها، وأن لا تكون هذه المساقات قد حسبت له في أي شهادة أو درجة جامعية أخرى يحملها.
- ج- في حالة قبول الطالب المنتقل من برنامج خارج الجامعة، يجوز للقسم المنتقل إليه أن يعادل ما لا يزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة من هذه المساقات التي درسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يعادلها من مساقات برنامج الدبلوم العالي في ذلك القسم، على أن لا تقل علامة الطالب في أي منها عن (ج) أو (٦٥%) أو ما يعادلها، وعلى أن لا تكون هذه المساقات قد حسبت له في أي شهادة أو درجة جامعية أخرى يحملها.

الخطة الدراسية

- المادة (٧): أ) تتكون الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم العالي من (٢٧) سبع وعشرون ساعة معتمدة على الأقل، منها (٢١) إحدى وعشرون ساعة معتمدة بالتخصص من مساقات مستوى (٥٠٠) فما فوق، ويجوز أن تشمل على مساقات من أقسام متصلة بالتخصص من مستوى (٤٠٠) بحيث لا تزيد على (٦) ست ساعات معتمدة.



(ب) يُراعى تطبيق تعليمات إدماج التعليم الإلكتروني اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ على مساقات الخطة بحيث تكون كالتالي :

- ١- توزع مواد الخطة الدراسية لكل تخصص على ثلاثة أنواع (التعلم وجاهي الكامل ، التعلم المدمج ، التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد) من حيث شكل التدريس فيها .
- ٢- يتكون التدريس في كل مادة من مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد من تعلم الكتروني متزامن وتعلم الكتروني غير متزامن وتنفذ على المنصة الافتراضية .
- ٣- يتكون التدريس في كل مادة من مواد التعلم المدمج من تعلم وجاهي وتعلم الكتروني غير متزامن وتنفذ على المنصة الافتراضية .
- ٤- تكون نسبة ساعات التعلم المتزامن الأسبوعية أو الفصلية في مادة التعلم الإلكتروني (١+١) أي نصف إلى نصف ويجوز بقرار من مجلس العمداء تغيير النسب حسب التعليمات .
- ٥- تصمم مكونات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج وتتاح للطلبة على المنصة .
- ٦- تحدد نسب إدماج التعلم الإلكتروني بأنواعه الثلاث في كل برنامج أكاديمي على أن يراعى توزيع النسب على مستويات المواد المختلفة بحيث تشمل الإلزامية والإختيارية وتكون النسب كالتالي :
 - أ- البرامج الإنسانية والاجتماعية ٢٠% وجاهي كامل ، ٢٠% الكتروني كامل ، ٦٠% مدمج .
 - ب- البرامج العلمية والصحية والطبية ٣٠% وجاهي كامل ، ٢٠% الكتروني كامل ، ٥٠% مدمج .
- وتعتمد هذه النسب على البرنامج الأكاديمي وتلتزم الكلية المختصة بطرح المساقات كما اعتمدت بنسبها في النقطة السابقة .
- ج- يجوز لمجلس العمداء إعادة النظر بالنسب الواردة في (أ) و (ب) .

*تم إضافة الفقرة (ب) إلى المادة (٧) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ .



مدة الدراسة والعبء الدراسي والتسجيل

المادة (٨) :

- أ- يكون العبء الدراسي لطالب الدبلوم العالي (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة في الفصل الواحد ويجوز أن يصل العبء إلى (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة لغايات التخرج.
ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل العبء إلى (٩) تسع ساعات معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

المادة (٩) :

- أ- يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم العالي (٤) أربعة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي من ضمنها، ويجوز عند الضرورة القصوى أن تمدد فصلان دراسيان فقط للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك، بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.
ب- تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على شهادة الدبلوم العالي.

الدرجات والتقدير

المادة (١٠) :

- أ- تكون علامة النجاح في المساق هي (٦٠%)
ب- يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي للطالب في برنامج الدبلوم العالي (٦٥%)
ج- (١) يجوز للطالب إعادة دراسة (٣) ثلاثة مساقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الدبلوم العالي لغرض رفع معدله.
(٢) إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
(٣) في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.



٤) إذا درس الطالب مساق اختياري ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيعد المساق التعويضي مساق معاد بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق في سجله.

٥) يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامته (ناجح) .

المادة (١١): يكون توزيع العلامات لامتحانات الدبلوم العالي على النحو الآتي:

أ- تكون علامة مجموع أعمال الفصل (٦٠%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (٣٠%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (٣٠%) كحدٍ أعلى من العلامة.

ب- علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (٤٠%) .

المادة (١٢):

أ) يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالاتي:

المعدل	التقدير
٨٨ - ١٠٠	ممتاز
٧٦ - أقل من ٨٨	جيد جداً
٦٥ - أقل من ٧٦	جيد
٦٠ - أقل من ٦٥	مقبول
٥٠ - أقل من ٦٠	راسب

ب) تنشأ لوحة شرف لطلبة الدبلوم العالي في الفصول النظامية، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

المواظبة

المادة (١٣):

أ- إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله العميد، أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعد علامته في ذلك المساق (٥٠%)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن



كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
ب- إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (٣٠%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعدُّ منسحباً من المساق.

المادة (١٤):

أ- تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي .
ب- إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعدُّ هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.
ج- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان معوض للطالب في بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، او الفصل الذي ينتظم فيه الطالب.
د- يحدد موعد الامتحان التكميلي من قبل العميد، بحيث لا يتجاوز الأسبوع الثالث من الفصل النظامي والأسبوع الثاني من الفصل الصيفي.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٥):

أ) ١- يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجلها خلال الأسبوعين الأولين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي. كما ويسمح له إضافة مواد جديدة خلال الفترة ذاتها المسموح بها.
٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى، وفي هذه الحالات تثبت المادة أو المواد في سجل الطالب وإزائها ملاحظة (منسحب). ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات.
٣- إذا عُد الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجلها في فصل ما بقرار من العميد تكون دراسته في ذلك الفصل (مؤجله)، شريطة أن يكون ذلك قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا



الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (١٠) فقرة (أ) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.

ب) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (٣٠%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج) يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

تأجيل الدراسة

المادة (١٦): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (١٧): يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة من العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إن كان لفصلين متتاليين.

المادة (١٨): تُعد دراسة الطالب مؤجلة في حالة:
أ- الموافقة على طلب التأجيل.
ب- الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطاع عن الدراسة والفصل من البرنامج

المادة (١٩):
أ) يُعد الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-
١- إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
٢- إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية .
ب) في حالة الموافقة على إعادة انتظام الطالب يُعد ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.



- (ج) إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدُ مفصولاً من البرنامج.
- (د) تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على شهادة الدبلوم العالي.
- المادة (٢٠): إذا عُد الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعدُ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:
- (أ) العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
- (ب) مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- (ج) مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.

الإنذار والفصل من البرنامج

- المادة (٢١): يُنذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- المادة (٢٢):
- (أ) يُعدُ الطالب مفصولاً من برنامج الدبلوم العالي في الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 - ٢- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 - ٣- إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب.
- (ب) يتم إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو وسائل التواصل الإلكتروني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.
- المادة (٢٣): تطبق على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم العالي تعليمات منح درجة البكالوريوس في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

منح درجة الدبلوم العالي

المادة (٢٤):

- تمنح شهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.



أحكام عامة

المادة (٢٥): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٢٦): تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (٢٧): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها في المضمون.